ضوابط أقدمية أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمنهور

إزاء خلو قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وكذا اللائحة التنفيذية من نص تنظيم كيفية تحديد الأقدمية بين أعضاء هيئة التدريس والمعينين فى قرار واحد فإنه يتعين تطبيق نص المادة 18 من القانون 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والتي حدد الأقدمية في كل فئة من تاريخ التعيين فيها فإذا أشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل فى وظيفة واحدة أعتبر بالأقدمية على أساس الأقدمية في الفئة الوظيفية السابقة إلا إذا كان التعيين لأول مرة تتحدد الأقدمية بين المعينين على أساس المؤهل الأعلى ثم الأعلى في تقدير المؤهل ثم الأقدمية في التخرج ثم الأكبر سناً.

- وتطبيقاً لذلك ونظراً لأن وظيفة مدرس هى بداية السلم الوظيفي فى هيئة التدريس فإن ترتيب الأقدمية عند التماثل فى تاريخ التعيين فى وظيفة مدرس وفى وظيفة أستاذ مساعد يجب أن يستند إلى نفس المعايير التى حددها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 وهو ما انتهى إليه حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية بتاريخ 1983/1/9م).
- وبناء على هذا فإن معايير ترتيب الأقدمية طبقاً للمادة 18 المشار إليها هي المؤهل الأعلى ثم مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فأقدمية التخرج فالأكبر سناً وفى هذا المجال فقد انتهى رأى السيد المستشار القانوني للجامعة فى 1988/10/2 إلى أن معيار أقدمية التخرج المقصود به هو التخرج من الجامعة والذي يتم بمجرد الحصول على الليسانس أو البكالوريوس.